الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/92

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير جمهورية قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

030818 300718 18-12102 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت جمهورية قبرص بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الذي ينص على تنفيذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على إدراج أسماء أشخاص آخرين وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول).

- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنص على تنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP).

- قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضّد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وتبين قرارات المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ويشمل ذلك ما يلي:

- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية رهنا بموافقة اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة. وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) أيضا على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات.

- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي ينص أيضا على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية طبقا للشروط المذكورة

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) كذلك على أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، ويشمل ذلك الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات.

- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة، بما في ذلك المغنسايت والمغنيسيوم، والخشب والسفن.
- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر تصدير جميع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا ثبت أن التزويد بقطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- التزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية لتلك الدول الأعضاء، وجميع الملحقين المكلفين بالإشراف على السلامة التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين يقومون بمراقبة عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج فورا وفي موعد أقصاه ٢٤ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، ما لم تنطبق عليهم استثناءات معينة، رهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية.
- التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، ومصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفينة ضالعة في أنشطة محظورة بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. وفي ظروف محددة، يعلق العمل بالأحكام المتعلقة بحجز السفن.
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع كل دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة حينما تطلب تلك الدولة معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن.
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، إلا إذا خلصت اللجنة، بعد دراسة كل حالة على حدة، إلى أن السفينة تعمل في أنشطة لا يُقصد بها إلا طلب الرزق أو تلبية احتياجات إنسانية.
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات.

- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقا عليها على أساس كل حالة على حدة؛

- الالتزام بعدم تسجيل أي سفينة ألغت تسجيلها دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقا، على أساس كل حالة على حدة.

- فُرض في السابق حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345.

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وبالتخلص منها.

- حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذهما.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتطالب لائحة المجلس (EU) 2017/1509 الدول الأعضاء بوضع قواعد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة.

والعقوبات التي حددتها جمهورية قبرص مبينة في القانون رقم 58(I)/2016 بشأن تنفيذ أحكام قرارات أو مقررات مجلس الأمن (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 58(I)/2016 يحدد أيضا واجبات أي شخص أو كيان في جمهورية قبرص في التقيد بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن و/أو قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي والامتثال لها. وبموجب هذا القانون، أُدمجت جميع صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واعتُمدت في النظام القانوني الوطني دون الحاجة إلى سن أوامر بالحظر، وهي بالتالي منطبقة وملزمة تلقائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن تصدير المعدات العسكرية يخضع للمراقبة بموجب الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، وبموجب اللائحة رقم ٢٠١١/٥٢٢، التي نشرت في الجريدة الرسمية لجمهورية قبرص (رقم ٤٥٣٨) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ووفقا للائحة رقم ٢٠١١/٥٢٢، يستلزم تصدير المعدات العسكرية وإعادة تصديرها ونقلها الحصول على ترخيص بالتصدير تمنحه السلطة المكلفة بالتراخيص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم خدمات السمسرة والمساعدة التقنية ذات الصلة بالمعدات العسكرية يتطلبان أيضا الحصول على ترخيص.

وبما أن جمهورية قبرص عضو في الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإنها تطبق السياسات والتدابير التي اعتمدتها تلك المنظمات. وعلى وجه التحديد، تطبق جمهورية قبرص القرارات التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر الصادرات من المعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (فرض الحظر).